Distr.: Limited
13 October 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي
فيينا، ٩-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية
فيينا، ١١-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

مشروع التقرير عن اجتماعي الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، المعقودين في فيينا، من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

إضافة

ثانياً- التوصيات (تابع)

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

١- أعدَّ الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للدول الأطراف التي لم تقم بَعدُ باعتماد أو تعديل تشريعاتها، حسب الاقتضاء، بحيث تُعامِل كلاً من الجرائم السيبرانية والجرائم التقليدية المنطوية على أدلة إلكترونية، والتي لها طابع عبر وطني وتَضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، معاملةَ "الجرائم الخطيرة" حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ (ب) من اتفاقية الجريمة المنظمة، أن تفعل ذلك، مما يتيح توسيع نطاق انطباق الاتفاقية في نظمها القانونية الداخلية ويُمكِّن من استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي بشأن تلك الجرائم؛

(ب) ينبغي للأمانة أن تتعاون مع سائر المنظمات الشريكة الناشطة في ميادين التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك الجريمة السيبرانية، عند الاقتضاء ورهناً بتوافر الموارد، على الاضطلاع بأنشطة لتدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص (مقدِّمي الخدمات)، على الصعيدين الوطني والإقليمي، في مجالي جمع الأدلة الإلكترونية وتقاسُمها والتعاون الدولي بشأن تلك الأدلة؛

(ج) ينبغي للأمانة أن تساعد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة وفريقه العامل المعني بالتعاون الدولي على إقامة قنوات اتصال مفتوحة مع فريق الخبراء الحكومي الدول المفتوح

الرجاء إعادة استعمال الورق

العضوية، من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السبرانية وفيما يتصل بالأعمال المقبلة لفريق الخبراء المذكور، التي حُدِّدت في قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٤/٢٦، ومع التأكيد على تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية وأنشطة التعاون الدولي المتعلقة بالأدلة الإلكترونية؛

(د) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تعديل تشريعاتها بحيث تُلزم الشركات التي تتعامل بالعملات المشفَّرة (المُعَمَّاة)، مثل البِتكُوين، بأن تمتثل لمعايير مكافحة غسل الأموال، مثل المعايير المتعلقة بالتحقق الواجب من العملاء، وبتحديد مصدر حركة العائدات الإجرامية ومقصدها وغايتها، وبالتصدي لتمويل الإرهاب؛

(هـ) ينبغي للدول الأطراف التي لم تُعدِّل بَعدُ تشريعاتها بحيث تحدِّد بوضوح قواعد مقبولية الأدلة في المحاكم، وكذلك الشروط الخاصة لتطبيق أساليب التحرِّي الخاصة، أن تنظر في ذلك، من أجل مراعاة تلك القواعد والشروط وتطبيقها في الحالات المتعلقة بالأدلة الإلكترونية المتحصَّل عليها في الخارج؛ وأن تُنقِّح، عند الاقتضاء، إجراءاتها الخاصة بتبادل المساعدة القانونية من أجل مواءمتها مع متطلبات الحصول على الأدلة الإلكترونية والتعامل معها؛

(و) ينبغي للدول الأطراف أن تقيم شبكات فعَّالة لتبادل المعلومات في سياق الحصول على الأدلة الإلكترونية، أو أن تواصل تعزيز الشبكات القائمة.

ثالثاً- ملخَّص المداولات

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

باء- الممارسات الجيِّدة بشأن المشاورات الثنائية بين السلطات المركزية، بما في ذلك الإعداد وتتبع القضايا والتدريب والمشاركة (البند ٣ من جدول الأعمال) (تابع)

٢- أعرب أحد المتكلمين عن قلقه بشأن استخدام التكنولوجيات العصرية، بما فيها تكنولوجيات التراسُل الآني والمراسلات الشخصية بواسطة البريد الإلكتروني، نظراً لحساسية المعلومات المتعلقة بما يُرسَل من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وإلى جانب ذلك، أشير إلى التفاوض الجاري في إطار مؤتمر وزراء العدل للبلدان الإيبيرية-الأمريكية/الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي بشأن مشروع اتفاق ضمن إطار منظمة الدول الإيبيرية-الأمريكية، يتعلق بإرسال طلبات التعاون الدولي إلكترونيًّا بين السلطات المركزية في الدول الأعضاء في المنظمة.